.

نص عليهما في خطأ الإمام .

فإن قيل في بيت المال فهو وكيل فله عزل نفسه وإن قلنا على عاقلته فلا .

وذكر القاضي هل لمن ولاه عزله فيه الخلاف السالف .

وقال في الفروع في باب العاقلة وخطأ إمام وحاكم في حكم بيت المال وعليها للإمام عزل نفسه .

ذكره القاضي وغيره انتهى .

وتقدم في أول باب قتال أهل البغي الخلاف في تصرف الإمام على الناس هل هو بطريق الوكالة أو الولاية فليعاود .

قوله وهل ينعزل قبل علمه بالعزل على وجهين بناء على الوكيل .

وبناء الخلاف هنا على روايتي عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله قاله القاضي .

وقاله في الهداية والمستوعب والمصنف والشارح وصاحب المحرر وبن منجا في شرحه وغيرهم .

فيكون المرجح على قول هؤلاء عزله على ما تقدم في باب الوكالة .

وذكرهما من غير بناء في المذهب والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفروع وغيرهم

وأطلق الخلاف في المذهب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

أحدهما ينعزل قبل علمه .

صححه في التصحيح وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وهو المذهب على المصطلح عليه في الخطبة